من غير الات او مع الات وسماع الآلات وحدها ولا فرق بين الآلات
سواء كانت دفوفا او مزامير او صنوجا وسواء كانت الدفوف بجلاجل
اولا وسواء كانت الضرب بذلك بنغمات او بغير نغمات اقترن به
رقص وتوجد اولا وسواء كان ذلك كله في عرس او وليمة او في يوم
عيد او قدوم غايب او على ذكر وتهليل وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اولم يكن ذلك وسواء كان الانسان وحده في بيته او في
المسجد او بين جماعة من اهل العلم والصلاح او غيرهم وسواء كان
بغتة من غير قصد لذلك او كان مقصودا مجموعا له الناس موقتا
في الاوقات او غير موقت للرجال والنساء او للرجال وحدهم او
للنساء وحدهم فان هذا كله اسمه سماع ولفظ السماع اذا
اطلق ينصرف اليه وحكمه في الشرع حكم واحد كما سنذكره ولا ينفي
التفريق بين سماع وسماع فان سألنا سائل وقال لنا كيف تطلقون
في لفظ السماع وتجعلونه شاملا لجميع هذه الاقسام المذكورة
وتجعلون حكمه في الشرع حكما واحدا هو التفصيل الآتي بيانه مع
ان كل قسم منها له حكم على حدة وقد صرح الشيخ ابن حجر رحمه
الله تعالى في كف الرعاع وغيره من الشافعية ايضا بالحرمة في البعض
والاباحة في البعض والكراهة في البعض فنقول له في الجواب
ما سنذكره من التفصيل هو مقصود العلماء ومرادهم في ذلك التقسيم
عند اهل الاطلاع والانصاف ولو لم يكن كذلك لزمنا الطعن في
العلماء في الحرام والحلال من احكام الله تعالى من احكام النفوس والعقول
وليس التحسين والتقبيح مبنيين على النظر الحقيقي والى النساك

كما عرف في فن الاصول فمتى حكم احد بتحريم او تحليل كان مبنى ذلك
عنده على دليل سمعي ورد عن الله تعالى وعن رسوله او على اجماع او قياس
فان الدليل ظنيا كاية مؤولة او حديث احاد او اجماع سكوتي او قياس
كانت الحرمة ظنية لا قطعية فيسمى ذلك الحاكم الحكم مكروها او حراما
الا عند محمد رحمه الله تعالى من ائمتنا والدليل العام يفيد القطع عند
الحنفية والظن عند الشافعية واما التقسيم والاختلاف التي ذكرها
الشيخ بن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع فان كانت
ماخوذة من اخبار احاد او عامة كانت ظنية وان كانت مبنية على
القياس الشرعي فهي ظنية ايضا وان كانت مفهومات مما يترتب عليها
فهي مبنية على ما سنذكره من التفصيل ومن تأمل جميع الاحاديث
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدها مقيدة بذكر
الملاهي وبذكر الخمر والقينات والفسوق والفجور ولا يكاد حديث
يخلو من ذلك لاسيما والمطلق محمول على المقيد في اصول الشافعية
والاحاديث الخالية من جميع ذلك احاد تفيد الظن لا القطع فعلى
كل حال لا تثبت الحرمة القطعية بمثل ذلك الا ان تكون الحرمة بسبب
ما يترتب على ذلك السماع من المحرمات القطعية الثابتة بالادلة
المتواترة او المشهورة فيرجع الامر الى ما سنذكره من التفصيل
ومما يؤيد هذا تصريح الشيخ حجر رحمه الله تعالى بحرمة الرقص
اذا كان بالتثني والتكسر مع ان مطلق الرقص ليس بحرام لما تقدم
من رقص الحبشة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرق
فلأن ذلك التثني والتكسر يدلان على اقتران ذلك الرقص بالفواحش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)